

قانون رقم (9) لسنة 1371 و.ر.
بتقرير حكم في القانون رقم (3) لسنة 1982 إفرنجي
في شأن تنظيم استغلال مصادر المياه

مؤتمر الشعب العام،،،

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1370 و.ر.
- وبعد الإطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب.
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر. بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1982 إفرنجي في شأن تنظيم استغلال مصادر المياه.

صاغ القانون الآتي:

المادة الأولى

ترفع جميع القيود المفروضة على حفر آبار المياه المنصوص عليها في القانون رقم (3) لسنة 1982 إفرنجي المشار إليه، وعلى من يقوم بعمليات الحفر الالتزام بالمواصفات الفنية التي تعدها الجهات المختصة حماية للمخزون الجوفي من التلوث.

المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في مدونة التشريعات.

مؤتمر الشعب العام

صدر في: سرت

بتاريخ: 13 / الصيف / 1371 و.ر.